**المحاضرة التاسعة عشر**

**من يتولى التحقيق الابتدائي**

**سؤال- ماذا نعني بالتحقيق الابتدائي ؟**

 **الجواب-**

 وهو الإجراءات التي تتخذها سلطة التحري وجمع الأدلة المتمثلة في أعضاء الضبط القضائي وسلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق والمحقق بشأن الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها وذلك تمهيداً لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة بحسب ما نص عليه القانون .

**سؤال- من هي الجهة المختصة أصلا بإجراء التحقيق الابتدائي ؟**

 **الجواب**-

 هم قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافهم ، إلا أن القانون أجاز لجهات أُخرى غيرهم إجراء التحقيق الابتدائي استثناء وهم:

1. أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها في حالة عدم وجود قاضي .
2. أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره في حالة عدم وجود قاضي التحقيق .
3. أعضاء الادعاء العام في الجرائم المشهودة عند عدم وجود قاضي التحقيق .
4. أعضاء الضبط القضائي والمسؤولون في مراكز الشرطة ، إذن هناك طائفتان تختص بالتحقيق:

**سؤال- إذن من هي الطائفة المختصة أصلا بالتحقيق الابتدائي ؟**

 **الجواب-**

 **أ- قضاة التحقيق**

وهو الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق أحكام القانون وعند عدم تعيين قاضي التحقيق يكون قاضي محكمة البداءة في المنطقة قاضيا للتحقيق ، ويشترط في تعيين القاضي أن يكون عراقيا بالولادة ومتخرجا من المعهد القضائي ، ويعين القاضي بمرسوم جمهوري ويؤدي اليمين أمام رئيس مجلس القضاء الأعلى ويحدد رئيس المجلس المحكمة التي سيباشر فيها القاضي عمله .

 **ب- المحققون**

وهم يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق وضمن دائرة اختصاصه ويكون لكل محكمة تحقيق عدد كاف من المحققين .

ويعين المحقق بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس قانون ويمارس عمله بعد أداءه اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف .

وقاضي التحقيق هو الذي يحدد اختصاص كل محقق ويجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى وعند الضرورة منح صلاحية محقق إلى ضباط الشرطة ومفوضيها من خريجي القانون وبناء على اقتراح من قاضي التحقيق المختص .

**سؤال- ما هي مهام الفئة الأولى ؟**

**الجواب-**

يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق في **الجنايات** ، ويتولى المحقق التحقيق في **الجنح** ، كما أن قاضي التحقيق يستطيع أن يتولى التحقيق بنفسه في الجنح عندما يجد ان الضرورة تستدعي ذلك ، ويكون له وحده اتخاذ أي إجراء فيها أو بأمر منه مادام قد أختص في التحقيق فيها .

**سؤال- من هي الفئة التي تمارس التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص ؟**

 **الجواب**-

 تتمثل هذه الفئة في:

1. أي قاض في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو في منطقة قريبة منه أن هؤلاء لا يمارسون التحقيق إلا عند غياب قاضي التحقيق المختص وهناك ضرورة تتطلب اتخاذ إجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية أو جنحة وكان قاضي التحقيق غير موجود ، وبخلاف ذلك لا يجوز أن يتولى ذلك غير قاضي التحقيق المختص .
2. القاضي الذي وقعت الجريمة بحضوره ، ويشترط هنا أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وأن تقع بحضور القاضي الذي له أن يمارس التحقيق فيها وأن لا يكون قاضي التحقيق موجوداً ولا يهم أن يكون القاضي قاض بداءة أو جنح .
3. عضو الادعاء العام ، له أن يمارس التحقيق عند غياب قاضي التحقيق وتزول هذه الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق ، وعليه تسليم الأوراق التحقيقية إلى قاضي التحقيق المختص .
4. عضو الضبط القضائي ، إن المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطت الحق لقاضي التحقيق أن يستعين أو ينيب عنه أي عضو من أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين يحدده قاضي التحقيق بالأمر الذي يصدره إلى عضو الضبط القضائي ، كإجراء الكشف أو أخذ شهادة من هو في المستشفى أو استجواب متهم مريض وموقوف في منطقة قاضي التحقيق ، وقد خولت المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عضو الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق في الجرائم المشهودة .
5. المسؤول في مركز الشرطة ، له أن يتولى التحقيق واتخاذ الإجراءات في حالتين:

**أ**. في حالة تلقيه إخبار عن جناية أو جنحة وله هنا سلطة محقق وفق المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

**ب**. في حالة صدور الأمر له من قاضي التحقيق أو المحقق .